

تاريخ الاستلام: 2018/04/19 تاريخ القبول: 2018/12/13



مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 17-2018 ص ص 171-196.

أ. العيدي عوداش

(طالب دكتوراه بجامعة باجي مختار - عنابة)

Email : aoudechelaidi@gmail.com

الملخص

مرت العدالة الجنائية الدولية بمخاض عسير منذ الحرب العالمية الثانية، وكان لابد من اللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية دولية أسهمت كثيرا في ردع الجرائم الدولية التي ارتكبت في حق الإنسانية، لكن نظرة الدول إلى هذه المحاكم كانت تتأرجح بين التأييد والتشكيك لاثامها بكونها كانت تمارس العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة ، الجنائية ، المحكمة ، الجرائم ، الدولية.

Abstract

International criminal justice has passed through difficulties since the second world war, so, international criminal tribunals must have been created to contribute to the deterrence of international crimes against humanity. But a lot of States look to these courts fluctuated, between support and suspicion because of transitional justice practices.

Keywords: Justice, criminal, court, crimes, international.

المقدمة:

إن إنشاء محاكم جنائية دولية ذات طبيعة عسكرية، خلال النصف الأول من القرن العشرين، أعقبتها محاكم خاصة ذات طبيعة مؤقتة في بداية تسعينات القرن الماضي، وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي من أهم الأحداث التي ساهمت في التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي، فانعكست آثارها على أحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على حد سواء. ولقد أقرت أحكام هذه المحاكم مبادئ أساسية تجلت أساساً في أمرين مهمين، أولهما: تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تمس الجماعة الإنسانية في مجموعها وإن أنصبت على أناس بعينهم، وثانيهما تأكيد حق المجتمع الدولي في محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم أمام محاكم جنائية دولية (المهدي، 2012، ص ص 10-11). وهو ما حدث في كثير من المحاكمات الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية تاريخ اليوم وما صاحب ذلك من جدال كبير لدى رجال الفقه والقانون حول فعالية وقدرة هذه المحاكم الدولية في قمع الجرائم المرتكبة طيلة هذه العقود في حق الكثير من الشعوب والدول والقدرة على معاقبة المسؤولين عنها، والتسائل الذي يبقى مطروحاً هل أن القضاء الجنائي الدولي حقق ما تصبوا إليه الجماعة الدولية أم أن العدالة الإنتقائية لازالت تهيمن على محاكمه ومحاكماته.

أولاً: محاكمات الحرب العالمية الثانية.

بعد الحرب العالمية الأولى، شهد العالم بين عامي 1939 و 1945 حروباً واعتداءات صاحبها إنتهاكات لا إنسانية، وراح ضحيتها ما يناهز 19 مليون قتيل و45 مليون جريح وأسير، فهاج الرأي العام العالمي ونادى بمحاكمة مجرمي الحرب،

وتمكن ممثلوا دول الحلفاء من إبرام إتفاق لندن، قصد محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في 1945/08/08 (محكمة نورمبرغ)، وعلى غرار هذه المحاكمة أنشئت في 1946/01/19 محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) بموجب قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء "مارك آرثر".

1: محكمة نورمبرغ.

خلال شهر أوت من سنة 1945 إنعقد مؤتمر لندن وانتهى إلى التصريح بوجود تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة بمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية ، أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات، وتم وضع نظام المحكمة العسكرية والتي عرفت بإسم محكمة نورمبرغ (وصفت بالمحكمة العسكرية لأن اختصاصها أشمل من المحاكم المدنية). وقد ألحق بإتفاق لندن لائحة اطلق عليها "لائحة نورمبرغ" ، وتألفت المحكمة من أربعة قضاة يمثلون الدول المنتصرة، ومع كل قاض يوجد نائب له من نفس الدولة، ويعد إقتصار تشكيلة القضاة من دول غير محايدة وكأنه محاكمة المنتصر للمنهزم، وهو ما يعني وأن المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم، ويتعارض ذلك مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة (القهوجي، 2001، ص 230). وبعد أن قامت الدول الأربعة، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي (سابقا)، بريطانيا وفرنسا بإختيار القضاة الذين يمثلونها في هيئة المحكمة ونوابهم، ووكلاء الإدعاء ومعاونيهم، واختارت هيئة المحكمة العضو الأصلي لبريطانيا رئيسا لها، ومثل الإدعاء القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون" الذي قام بإعداد ورقة الإتهام المصوت عليها من طرف لجنة الإدعاء والتي أحييت على المحكمة في 1945/10/18، ثم بلغت صورة من ورقة الإتهام لكل المتهمين مترجمة إلى اللغة الألمانية وذلك في داخل

المعتقل الذي كان يتواجد فيه هؤلاء، ولقد تم هذا الإجراء قبل ثلاثين يوما قبل المحاكمة، وكانت التهم موجهة إلى أربعة وعشرون متهما من مجرمي الحرب الكبار، وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية التي كانوا منخرطين فيها، وعقدت المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ بألمانيا في 1945/11/20 واستمرت جلساتها إلى أن إنتهت في 1946/08/31، وأصدرت حكمها في 1946/09/30 بإدانة المتهمين بتهم المؤامرة والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (تراوحت الأحكام بين السجن لمدة 10 سنوات والمؤبد، ونال ثلاثة متهمين البراءة). وأثناء سير المحاكمات وبعدها تم توجيه عدة انتقادات لهذه المحاكمة أهمها.

أ: إنشاء المحكمة تم من طرف الغالبين ضد المغلوبين، وعليه فهي تهدف إلى تحقيق عدالة سياسية مبنية على الإنتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية (الشكري، 2014، ص38).

ب: كان قضاة المحكمة من الدول المنتصرة ولم يكونوا من دول محايدة.

ج: استند فريق الدفاع الخاص بالمتهمين إلى أن المحكمة غير مختصة قانونا لمحاكمة المتهمين الحاليين إليها، إذ أن لائحتها وقعت فقط من قبل الدول المنتصرة، دون الدول المنهزمة والتي لم يتم مراعاة إرادتها في ذلك وعليه فهذه اللائحة لا تتضمن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولا تعبر بالتالي عن إرادة المجتمع الدولي، بل تمثل محاكمة المنتصر للمهزوم (محمدي، 2014، ص45). وجاء رد المحكمة على انتقادات الدفاع في هذا الشأن واضحا إذ قالت: "إن وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية من جانب الدول التي استسلمت لها ألمانيا استسلاما غير مشروط، وبالتالي فإن حق هذه الدول في التشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف به في مبادئ العالم المتمدن، وهو ليس ممارسة تحكمية للقوة من جانب المنتصر، ولكنه تعبير عن القانون الدولي الموجود

زمن وضع الميثاق، وأن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي، وأن دول الحلفاء قامت مجتمعة بما كان يمكن لأي منها أن تقوم به منفردة". وعلى الرغم من أن هذا الرد قد يكون مقنعا بالنظر إلى اختفاء الحكومة النازية بالإستسلام غير المشروط، إلا أن من مسلمات التشريع نيابة عن الحكومة الألمانية أن يصبح الميثاق قانونا ألمانيا جديدا، الأمر الذي لم يحصل، بل إعتبر الحلفاء هذا الميثاق جزءا من القانون الدولي، وبذلك تكون المحكمة قد ناقضت نفسها في محاولتها للدفاع عن شرعية إنشائها(بكة 2006، ص 22). وبعيدا عن شرعية المحكمة، فإنها كانت فعلا محاكمة المنتصرين للمنهزمين كما أسلفنا، أي أنها كانت مجرد عمل انتقامي لكونها لم تطل بالعقاب أيا من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوحشية في صف قوات المحور، كالقصف العشوائي على المدن الألمانية، الأمر الذي كان محل انتقاد أعضاء المحكمة أنفسهم، حيث أن رئيس الإدعاء الأمريكي "جاكسون" قال: "إننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية لغيرنا، بينما لانقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا".

د: إن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وهو مبدأ يخل بمبادئ العدالة الدولية، ونرى أن النص على هذا المبدأ بصورة صريحة كان أمرا مقصودا بذاته ومتوقعا أيضا، فالمحكمة تشكلت من قضاة ينتمون بجنسياتهم للدول المنتصرة دون المهزومة ودول الحياد، الأمر الذي كان يوجه أصابع الاتهام، الشك والريبة للمحكمة وأحكامها (الشكري، 2014، ص 38).

هـ: تم إنتقاد المحكمة على أساس إقرارها للمسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة خلال تلك الحرب لأن الدولة في الأساس هي صاحبة السيادة وهي المسؤولة عن ذلك، وعليه فكبار الموظفين وقادة الجيش الألمان من الناحية القانونية هم

غير مسؤولون إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها، وتم الرد على هذا الانتقاد على لسان النائب العام البريطاني "شوكروس" الذي قال أن حصر المسؤولية في الدولة، وعدم مسؤولية الأفراد لم يعد مقبولا في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الفرد مباشرة، منها: جرائم الحرب، وأن الجرائم الواردة بلائحة "نورمبرغ" لا تخرج عن ذلك، ولا يمكن للأفراد التستر وراء كيان الدولة ويمارسون السلطة باسمه ويوجهونه إلى ارتكاب الجرائم وتخريب قواعد المجاملة التي تقوم على أساسها مبادئ القانون الدولي (القهوجي 2001، ص ص، 250-251).

و: لقد تم توجيه نقد كبير لمحاكمات نورمبرغ على أساس أنها أهملت مبدأ مهما في القانون الجنائي، وهو مبدأ الشرعية، وبالتالي لا يجوز محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت ارتكابه، وهو ما ينطبق على الجرائم المرتكبة من طرف القادة الألمان والتي قدموا على أساسها للمحاكمة، وردت المحكمة على هذا الانتقاد بقولها أن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام استنادا إلى المواثيق والإتفاقيات السابقة لميثاق نورمبرغ (Stimson, 1947, PP. 179-180).

ز: تم توجيه نقدا لمحكمة نورمبرغ لكونها قامت بتطبيق القانون بأثر رجعي، إذ لم تكن الوقائع التي ارتكبتها المتهمون مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي آنذاك، لكن المحكمة أجابت بأن لائحة نورمبرغ أقرت بوجود جرائم كانت محظورة من قبل ولم تنشأها من العدم، ومصدرها القانون الدولي الذي يعد قانونا متطورا وليس جامدا لأنه يعبر عن إتجاهات وأفكار المجتمع الدولي وينطبق في كل حالة على حدى ولا يتطلب قواعد وقوانين مكتوبة (حسني، 1959، ص 66).

ورغم الإقرار بأن العدالة كانت ناقصة، إلا أن تطبيقها على مجرمي الحرب الألمان كان أمرا واجبا نظرا لما إرتكبه من جرائم بشعة لم تشهدها البشرية من قبل، أما بخصوص

تشكيل المحكمة التي اقتضت على قضاة الدول الأربع العظمى المنتصرة في الحرب دون مشاركة باقي أعضاء المجتمع الدولي في تلك المحاكمات، فيمكن القول أن الدول المنتصرة كانت هي أكثر الدول ثباتاً واستقراراً من حيث النظام القانوني والقضائي مقارنة بباقي الدول التي إحتلتها ألمانيا ودمرت أنظمتها الداخلية تماماً (حرص القضاة على أن تتسم إجراءات المحاكمة بالعدالة والشفافية لتكون خير توثيق للتاريخ). أما بخصوص مجرمي الحرب الإيطاليين، فقد إرتأى الحلفاء إن إصلاح الفاشية والتضامن معها سوف يكون خير غريم للشيوعية، ولذلك لم يصروا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب للإيطاليين خوفاً من الإنعكاسات السياسية الداخلية وعليه نجد أن الحلفاء قد عكفوا على محاكمة ومعاقبة الألمان سواء وفقاً لنظام المحكمة العسكرية الدولية، أو قانون مجلس الرقابة رقم (10) بينما منحوا الحصانة الكاملة لمجرمي الحرب الإيطاليين من أجل تحقيق أهداف سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية (المهتدى بالله، 2010، ص ص 178-179).

2: محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان و توقيعها على وثيقة الإستسلام في 1945/09/02 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" في 1946/01/19 إعلاناً يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وبصفة خاصة من اليابانيين (يوسف، 2002، ص ص 46-47). وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان، ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات

المتحالفة، ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من الدول السالفة الذكر، وقد كان من المستغرب من الناحية القانونية أن يتم إنشاء المحكمة بإعلان عسكري، بينما إقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ إتفاقاً دولياً، إلا أنه كان من الواضح أن إعتبرات سياسية لعبت دوراً في ذلك (تخوف الولايات المتحدة من مطامع الإتحاد السوفياتي الذي دخل الحرب ضد اليابان متأخراً)، ورغم أن ما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد، إلا أنه سمي بميثاق طوكيو الذي أنشأت بموجبه المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، ولقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946/04/26 واستمرت حتى 1948/11/12، ولقد أغفلت لائحة الإتهام المعدة من قبل الإدعاء الجرائم ضد الإنسانية، وأصدرت المحكمة أحكامها في باقي الجرائم بحق 26 متهماً، وذلك بعقوبات تتقارب مع تلك الصادرة عن محكمة نورمبرغ، إلا أن محاكمات طوكيو لم تتضمن أي إدانة لمنظمة على غرار ما تم في نورمبرغ، كما لم تتم إدانة الإمبراطور "هيرو هيتو" لأسباب سياسية، وبموجب المادة الخامسة من لائحة طوكيو تم تقسيم الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- الجرائم ضد السلام: وهي كل تدبير أو تحريض أو شن حرب إعتداء بإعلان سابق أو دونه، أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع الأفعال المذكورة.

ب- الجرائم ضد معاهدات الحرب: وهي كل الأفعال التي تعد مخالفة لعادات الحرب وقوانين الحرب (إتفاقية جنيف و لاهاي)

ج- الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي

جريمة من الجرائم الواقعة في إختصاص المحكمة أو ذات الصلة بها، سواء كانت تلك الإضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا.

وبسبب التشابه الكبير بين ميثاقي "نورمبرغ" و "طوكيو" فإن جميع ما وجه من إنتقادات لمحكمة نورمبرغ يصلح لأن يوجه لمحكمة طوكيو فرأى البعض أن محكمة طوكيو كانت حسب رأيهم إنتقاما بسبب الهجوم على "بيرل هاربر"، أو لكونها وسيلة للتغطية على جريمة إستخدام السلاح النووي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في هيروشيما و ناكازاكي. وبالرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن محكمة طوكيو لم تكن ذات نفس القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات تلك، ومقارنة مع قضاة محكمة نورمبرغ الذين كانوا أكثر كفاءة واستقلالية، فإن قضاة محكمة طوكيو كانوا عكس ذلك باستثناء قضاتها الثلاثة: الهولندي "رولينغ"، والهندي "بول" والفرنسي "برنار" الذين عارضوا أحكام المحكمة معارضة شديدة، بينما كان بقية القضاة يتصرفون بدوافع سياسية (بكة، 2006، ص 30). واستنادا لما سبق فإن محاكمات طوكيو لم تلق اهتماما يذكر من جانب فقهاء القانون الدولي الجنائي، إلا أنها تبقى على الرغم من ذلك سابقة قضائية تدعم بقوة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ومحاييد (حومد، 1978، ص 178). ومن جانب آخر فقد واجهت هذه المحكمة بدورها العديد من الإنتقادات منها:

أ- أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، ولكن استنادا لقرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

ب- تم تحديد أسماء المتهمين وإعلان لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية، الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة.

ج-إن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "ماك آرثر" بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة، أو إصدار العفو الخاص، وبالفعل تم إصدار أمرا بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدرت بحقهم أحكاما بالسجن، وأنه لم يقض أي واحد من المتهمين العقوبة كاملة، إذ خلال الفترة الممتدة بين عامي 1951 و 1958 تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو، وذلك بقرار سياسي تم الإتفاق عليه مسبقا بين الإمبراطور "هيروهيتو" والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، وقد أعلن هذا الإتفاق في صورة عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان المذكور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية (الشكري، 2014، ص44).

ثانيا: القضاء الدولي الجنائي المؤقت

بعد انتهاء المحاكمات العسكرية "نورمبرغ وطوكيو" والتي تمت في ظروف استثنائية، كان عامل السرعة هو القانون الأعلى، من أجل إرضاء الضمير العالمي الذي أفرغته أهوال الحرب العالمية الثانية، والتي لم تكن لها سابقة في التاريخ الحديث، بعد كل ذلك اهتمت الأمم المتحدة بموضوع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، ففي ديسمبر 1950 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لإعداد مشروع نظام لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقدمت هذه اللجنة مشروعها مرفقا بتقرير في 1953/08/20 إلى الجمعية العامة وكان مكونا من 54 مادة، ونص على اختصاص المحكمة المقترحة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما خولت المادة 32 منه لهذه المحكمة أن تحكم بكل عقوبة تراها مناسبة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في القرار الخاص بإنشائها

(Revue internationale de droit penal, 1964, P637) وبعدها أحيل المشروع على اللجنة السادسة التي درستته ورأت أنها لا تستطيع إقراره قبل تحديد معنى جريمة العدوان، وأوصت بتأجيل النظر في مشروع قانون المحكمة الدولية، حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان، وبناءا عليه لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور في هذا الوقت لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أخذت بوجهة نظر اللجنة هذه. وبالرغم من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا للعدوان بموجب قرارها رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 1974/12/14 بتوافق الآراء، وكذا القرارات اللاحقة الرامية إلى تأكيد هذا الطرح إلا أنه مع استمرار الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي لم تقم لجنة القانون الدولي بمواصلة دراستها في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إلا عام 1989 وذلك رغم عقد الكثير من الاتفاقات التي كانت تنادي بذلك (عيتاني، 2009، ص 149)، وخلال هذه العقود التي تعاقبت بعد الحرب العالمية الثانية لم يتم إجراء أي محاكمات لمتهمين في جرائم دولية بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، رغم وقوع الكثير من الجرائم خلال هذه الفترة، منها حرب الإعتداء على مصر سنة 1956، وحرب إسرائيل على العرب سنة 1967، وحرب الفيتنام، وجرائم فرنسا في الجزائر وجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين، هذه الجرائم وغيرها وقعت في دول كثيرة، ولم تجد من المجتمع الدولي آذانا صاغية، ولا حتى مجرد الإحساس بالعدالة الذي كان يتطلب مجرد إحالة المتهمين عن تلك الجرائم أمام محكمة جنائية دولية (القهوجي، 2001، ص 267). وكانت الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 والتي وقعت في رواندا سنة 1994 لها أثر بالغ في الإسراع بإنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

1: المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة.

إن الأحداث الدولية الدامية التي وقعت بعد إختيار جمهورية يوغسلافيا السابقة، وما جرى فيها من مجازر وفظائع يندى لها جبين الإنسانية، وما وقع فيها من تطهير عرقي، حيث كانت هدفا للحرب وليس نتيجة غير مقصودة لها، بالإضافة إلى أعمال العنف التي إتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية، والإغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب والإبعاد الجماعي للمدنيين، وأدى كل ذلك إلى أن ينهض مجلس الأمن بمسؤولياته بإعتباره حارسا لأمن وسلام الإنسانية وذلك ردا على الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي وحقوق الإنسان والتي تم إرتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة. وأصدر المجلس عدة قرارات تتعلق بالأوضاع في يوغسلافيا السابقة، توجت بقراره رقم 608 المؤرخ في 1993/02/22 القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، حيث إعتدله المجلس بقراره رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25، وقد أدخلت عدة تعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة لاحقا (حسين، 2009، ص 40). وحرص أعضاء مجلس الأمن الدائمين أن تخصص هذه المحكمة ليوغسلافيا السابقة دون غيرها، وذلك خوفا من أن وجود المحكمة بشكل دائم سوف يكون مبررا لتقديم قضايا تمس دولا غير مرغوب في إدانتها، فالمحكمة الدولية كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود إلى أن إنشائها تم من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه (ضاري، باسيل، 2008، ص 57).

أ: التطبيق العملي للمحكمة الدولية للجنايات ليوغسلافيا السابقة:

بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي مؤرخ في 1993/08/20 ويحمل رقم 857، تم إعداد قائمة بالمرشحين لشغل منصب قضاة المحكمة، وبلغ عددهم 23 مرشحا تم انتخاب 11 منهم من طرف أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم انتخاب الأستاذ الإيطالي "انطونيو كاسيز" رئيسا لها في 1993/11/17، وقام رئيس مجلس الأمن بتعيين المدعي العام، كما قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين معاوني المدعي العام وموظفي أمانة ضبط المحكمة (تم تعيين الفنزويلي رامون ايسكوفار كأول مدعي عام للمحكمة لكنه إستقال بعد أشهر قليلة من تعيينه)، وقد أصدرت هذه المحكمة عدة أحكام في القضايا التي عرضت أمامها أهمها:

-قضية ميلومير ستاكيتش MILOMIR STAKIC: في القضية رقم: IT-97-24-T صدر حكما بتاريخ 2003/07/31 ضد المذكور أعلاه حيث وجدت الدائرة الابتدائية أن المتهم الدكتور "ميلومير ستاكيتش" غير مذنب بتهمة الإبادة الجماعية، لكنها وجدت أن المتهم مذنبا فيما يتعلق بتهمة الإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وتهم القتل، وانتهاك القوانين وأعراف الحرب، والإضطهاد والترحيل، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها على المعني بالسجن مدى الحياة (حكم محل طعن من المتهم في 2003/09/01).

-قضية تيهومير بلاسكيتش TIHOMIR BLASKIC: في القضية رقم: IT-95-14-T صدر حكما مؤرخا في 2000/03/03 ضد المذكور أعلاه حيث وجدت الدائرة الابتدائية أن المتهم مذنبا في جميع التهم، وحكمت عليه بالسجن لمدة 45 عاما، لإرتكابه بإعتباره مسؤولا فرديا ومسؤولا كقائد مخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949، وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وكذا أفعال الإضطهاد، والهجمات غير

المشروعة على المدنيين والأعيان المدنية، والقتل العمد، وتدمير الممتلكات، وتدمير الأماكن المخصصة للعبادة أو التعليم والمعاملة الغير إنسانية، وأخذ الرهائن وإستخدام الدروع البشرية وذلك كله في إقليم البوسنة والهرسك وضد سكانه (عتلم، 2009، ص 31).

-قضية دوسكو تاديتش "DUSKO TADIC": في القضية رقم IT-94-1-A صدر حكما مؤرخا في 1999/07/15 أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة، المتهم دوسكو تاديتش بتهم جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وتمت معاقبته بـ 20 سنة سجن. كما نظرت المحكمة في عدة قضايا مشابهة خصت عدة متهمين من الصرب أهمهم "نالتيليتش - مارتينوفيتش - راديسلاف - كريستيتش وسلوبودان ميلوزفيتش (توفي بالسجن) - رادوفان كاراديتش (حكم عليه بـ 45 سنة سجن) وراتكو ميلاديتش (حكم عليه بالمؤبد)"، وبتاريخ 2017/11/29 نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في آخر قضية تخص الإنتهاكات الجسيمة التي حدثت في البوسنة في تسعينيات القرن الماضي وذلك بمحاكمة ستة قادة عسكريين سابقين لكروات البوسنة من بينهم القائد السابق لقوات الكروات في البوسنة "سلوبودان براليك" الذي توفي أثناء محاكمته بتجرع السم فور سماعه بالحكم الصادر في حقه والقاضي بمعاقبته بعشرين سنة سجن، (بهذه القضية انتهى الاختصاص الزماني للمحكمة).

ب: النقد الموجه للمحكمة والمحاكمات التي جرت أمامها.

-استندت في إنشائها على قرار من مجلس الأمن وليس إلى إتفاق دولي، وبذلك فهي تعتبر كأحد أجهزته ولا يتوافر فيها الاستقلال والحيدة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية،

بل تتأثر بالظروف السياسية للوضع الدولي وبسياسات الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة (القهوجي، 2001، ص 289).

-الجزاءات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة تم حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام، الأمر الذي يجعل الأحكام التي تصدرها المحكمة بعيدة عن العدالة، وأن الجرائم الدولية الخطيرة كالتطهير العرقي والقتل والذبح والدفن في مقابر جماعية والإغتصاب يعاقب عليها في جل القوانين الداخلية بالإعدام، وقد سبق لمحكمة نورمبرغ وأن أصدرت أحكاماً بالإعدام على مواطنين عاديين ألمان لمجرد أنهم لم يمتنعوا عن طاعة أوامر حكومتهم وتم إعتبارهم شركاء في الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية (عيتاني، 2009، ص 124).

-افتقار المجتمع الدولي الى الجهاز ذو صلاحية القبض على المتهمين بإرتكاب جرائم دولية وتقديمهم للمحاكمة، وقد رأينا كيف مرت سنوات طويلة قبل القبض على أهم المتهمين المسؤولين عما حدث في البوسنة.

-لم يتضمن نظام المحكمة الدولية هذه أية إشارة إلى التعويضات التي يتوجب دفعها للمجني عليهم في الجرائم الدولية، لأن العدالة تقتضي حصول المضرورين على تعويض عن الضرر الذي أصابهم، ولم يشر نظام المحكمة إلى هذه المسألة على الإطلاق. ورغم كل هذه المآخذ وخلافها والتي وجهت إلى هذه المحكمة إلا أنها ساهمت بشكل كبير في تعزيز القدرة على محاكمة المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وقد مثل أمامها بالفعل كبار القادة السياسيين والعسكريين من الصرب والكروات عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبوها في حق الشعب البوسني، وإن كان الكثير من المتخصصين يرون بأنها محكمة مسيسة بامتيياز وخاصة فيما يتعلق بقضية الرئيس السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" حيث استغل

الكثير من الكتاب الغربيين ذلك وقدموه على أساس أنه بطل قومي لا يتوجب متابعته جزائياً (henri bunel, 2002- PP,217,218).

2: المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في رواندا.

لقد كانت المجازر التي شهدتها رواندا، الدولة الإفريقية، وذلك على إثر خلافات عرقية، وما صاحبها من جرائم قتل وتنكيل جماعي قام بها "الهوتو" عام 1994 والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف شخص من قبائل التوتسي والهوتو بدرجة أقل ، كان لذلك كله أثراً بالغاً على مجلس الأمن الذي شكل لجنة خبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في هذا البلد سنة 1994، وهذا بموجب قراره رقم: 935 لعام 1994، وعقب ذلك اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 955 بتاريخ: 1994/11/08 مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن الأوضاع في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين، ويقضي القرار المشار إليه آنفا بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد ضم نظام المحكمة الدولية لرواندا 32 مادة، وتنص المادة الأولى منه على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، خلال الفترة الواقعة بين 1994/01/01 و1994/12/31، وبعد عام من ذلك صدر قرار من مجلس الأمن يحمل رقم: 95/977 حدد فيه مقر المحكمة بمدينة أروشا التنزانية (انتهى الاختصاص الزماني للمحكمة بتاريخ 2015/12/31).

أ- التطبيق العملي لمحكمة رواندا.

عالجت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة قضايا أبرزها قضية "جون بول أكايسو" « jean paul aka Yesu » وهو عمدة مدينة "تابا" برواندا، حيث صدر ضده حكما عن الدائرة الأولى بالمحكمة بتاريخ 1998/09/02 أقر فيه بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل ، مما يشكل جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وقد تقررّت مسؤوليته عن الجرائم السابقة بإعتباره محرّضا مباشرا على ارتكابها، وحكم عليه بالسجن المؤبد، أما الحكم الثاني فصدر بتاريخ 1998/09/04 ضد "جون كامبندا" « jean kambanda » الوزير الأول في رواندا في الفترة بين 1994/04/04 و 1994/07/17 وحكم عليه بالسجن المؤبد عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي)، وجرائم ضد الإنسانية (قتل وإبعاد المدنيين) (النسخة الأصلية لنظام المحكمة محررة باللغتين الفرنسية والإنجليزية فقط).

ب -النقد الموجه لمحكمة رواندا والمحاكمات التي تمت أمامها.

ما وجه لمحكمة يوغسلافيا السابقة من انتقادات يصلح أن يوجه لمحكمة رواندا بإعتبار أن هذه الأخيرة تم إنشائها كذلك بقرار من مجلس الأمن مما قد يؤثر على مدى استقلاليتها وعدم تأثرها بالعوامل السياسية المصاحبة لعملها. أما فيما يتعلق بعملها، فتقاسمها مع محكمة يوغسلافيا السابقة نفس المدعي العام، ونفس الدائرة الاستئنافية يعد أمرا غريبا لمحكمتين منفصلتين تم انشائهما بقرارين منفصلين من مجلس الأمن، وهو ما لا يستند إلى أي مبررات قانونية مقبولة (كانت المبررات اقتصادية من أجل توفير النفقات)، ومهما يكن من أمر فإن الهيئات القضائية التي تطرقنا إليها آنفا هي

هيئات مؤقتة ذات غرض محدد المدة وتنتهي مهامها بنهاية الغرض الذي أنشئت لأجله، كما أن إنشاء هذه الهيئات كان دائما يرافقه انتقادات كثيرة، بإعتبارها أحيانا محاكمة القوي للضعيف، أو لاثامها بأنها لا تمثل جهة محايدة، كما أن المبادئ القانونية والعقوبات التي تطبقها هذه المحاكم غير مستقرة وتتغير بتغير المحاكم والأشخاص، ولذلك كان يتوجب التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحقق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية، وفي مواجهة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون استثناء.

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية.

في خضم الأحداث التي تزامنت مع سنوات الحرب الباردة، لم تكن الدول العظمى راغبة في أن يبصر مشروع محكمة دولية جنائية دائمة النور، فكان للاتحاد السوفياتي موقفا حذرا من إنشائها خوفا من تأثير ذلك على سيادته الوطنية، ولم تكن أمريكا مستعدة لذلك وكانت فرنسا العضو الدائم الوحيد في مجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة الدولية، لكن ولحفظ ماء الوجه لجأت بقية الدول الكبرى إلى التأثير لجعل مشروع المحكمة أكثر ليونة ومرونة من أجل تشجيع الدول للمشاركة وكذا الإنسحاب منها متى شاءت ، وهو ما يعبر عنه بمصطلح تلطيف الإختصاص الإجباري للمحكمة ليتلائم مع الجو السياسي للدول العظمى (قيدا، 2006، ص 45) وبتاريخ 1996/12/17 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم: (207/51) بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 لغرض اعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل انعقد هذا المؤتمر بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 بروما وشارك فيه وفود من 160 دولة و 17 منظمة دولية حقوقية و 14 وكالة دولية متخصصة، و238 منظمة غير حكومية، كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات

الحكومية والإقليمية ذات الصلة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا، وبعد المناقشات التي امتدت طيلة هذه الفترة اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة 120 دولة واعتراض 7 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند والعراق وليبيا وقطر و امتنعت 21 دولة عن التصويت (وقع النظام الأساسي للمحكمة بروما في 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01).

1- المبادئ التي يقوم عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتميز بكونه معاهدة دولية تحكمه اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1989 مما يترتب عن هذه الطبيعة التعاقدية عدة أمور منها:

- أ- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.
 - ب- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن أخذ شكله ومضمونه المائل الآن.
 - ج- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تنطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير و التطبيق الزماني والمكاني مالم يتم النص فيه على خلاف ذلك (أبو الوفاء، 2012، ص 12).
- ومراعاة لما سبق فإن نظام روما الأساسي يقوم على المبادئ الآتية:
- أ- مبدأ التكاملية: ومؤداه أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته، وبشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية، وتتم فيها مراعاة أصول المحاكمة العادلة ومعناه أنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا أو تمت

المحاكمة بطريقة صورية فإن الشخص يظل خاضعا لإختصاص المحكمة الدولية (أبو الوفاء، 1998، ص157).

ب- مبدأ التعاون الدولي : على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها وكذلك على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه، وتعقب واعتقال مرتكبي الجرائم الدولية وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين.

ج- مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة : على المحكمة أن تراعي خصوصا المبادئ العامة التالية:

مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين، واحترام مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية، وكذا عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة من عمرهم يوم ارتكاب الوقائع، و مراعاة قرينة البراءة، وكذا مراعاة حقوق المتهم الإجرائية أمام هيئات المحكمة.

د- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية: احترام هذا المبدأ يستند إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم: 2391 المؤرخ في شهر نوفمبر من سنة 1968 الخاص باتفاقية عدم قابلية تطبيق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (المادة 01).

هـ- مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية: من المستقر عليه قانونا أنه لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى للتملص من المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، فقد تبنت معاهدة روما ما ورد في محكمة نورمبرغ حول تطبيق القانون الدولي وذلك من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول ، لأن من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون وليس الاعتباريون، دون أن تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدولة الجنائية.

2- الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في ظل اختصاصاتها.

لقد نظم الميثاق الذي بموجبه أنشأت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جرائم بعينها، هي التي عبرت عنها ديباجة الميثاق بأنها "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره" وعليه فإن اختصاص المحكمة يعد اختصاصا محددًا بمعنى أنه يقتصر على تلك الجرائم المنصوص عليها فلا يتجاوزها إلى غيرها مما قد يعتبر أفعالاً مؤتمة تطبيقاً لأحكام اتفاقيات أخرى أو لأعراف دولية سائدة (المادة 05)، وبالنظر إلى عمر المحكمة الزماني منذ تاريخ انشائها وتاريخ سريان نظامها ونفاذه، فإن ممارستها العملية لم ترق بعد إلى ما هو مأمول، فقد شهدت المحكمة معالجة 23 قضية مرت بمراحل مختلفة، تعلققت حصرياً بقارة إفريقيا الأمر الذي دفع بالرئيس الكيني "أوهورو كينياتا" إلى تقديم مقترح بانسحاب جماعي من المحكمة الجنائية الدولية خلال القمة الـ 26 للإتحاد الإفريقي التي انعقدت يومي 30 و 31/01/2016 بأديس أبابا، وذلك بسبب "ازدواجية المعايير" (في جانفي 2016 بدأت محاكمة الرئيس الإيفواري السابق لوران غباغبو بلاهاي).

ومن القضايا التي تنظر فيها المحكمة إضافة إلى قضية الرئيس الإيفواري، قضية القائد العسكري لإفريقيا الوسطى "جون بيا بيمبا" والزعيم السابق للمتمردين في الكونغو الديمقراطية "بوسكو نتانغاندا" ونائب الرئيس الكيني "وليام روتو ساموي" والرئيس الكيني المباشر لمهامه "أوهورو كينياتا" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتعتبر هذه المحاكمات لمسؤولين مباشرين لمهامهم، سابقة أولى في تاريخ المحكمة. ولا تزال المحكمة تمارس إجراءات مفتوحة في قضايا اعتبرت المسؤولين عنها في حالة فرار. أشهرهم الرئيس السوداني عمر البشير، الذي اعتبرته المحكمة أنه من الوارد أن يتحمل المسؤولية الجنائية باعتباره مساهماً أو ضالعا غير مباشر في خمسة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة في إقليم دارفور. وتوجد محاكمات تم الفصل في عدة قضايا خلالها مثل محاكمة "جيرمن كاتانغا" قائد المعارضة المسلحة في شرقي الكونغو الديمقراطية و

حكمت عليه المحكمة بعقوبة 12 عام سجنًا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية واستنفذ عقوبته إثر استفادته من تخفيف في العقوبة، وتم نقله من لاهاي إلى كينشاسا في شهر ديسمبر من سنة 2015، لكنه وجد نفسه في حالة ملاحقة قضائية داخل الكونغو بتهمة المشاركة في حركة تمردية وتجنيد أطفال دون سن 15 سنة وجرائم ضد الإنسانية.

3- تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية والنقد الموجه لها

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة ورائدة نحو إقامة العدالة الجنائية الدولية وذلك بغرض زجر الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، و من ميزاتهما أن جميع المخاطبين بنظامها الأساسي متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فيتضح وأن وجود المحكمة الجنائية أضحى نجاحا كبيرا في عالم العدالة الجنائية الدولية، إلا أن فعاليتها أعاقتها قيود و حدود كثيرة بعضها يرجع لقصور في النظام الأساسي لها وبعضها كان متوقعا من خلال الصعوبات التي واجهت عملها التطبيقي ومن أهم هذه الحالات مايلي:

أ- تعتبر مسألة الحصانة من المسائل التي تربطها كثير من الدول بسيادتها، ويجعلها تحجم عن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية و هذا ما أدى بهذه الدول ومنها أغلب الدول العربية إلى عدم الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

ب- لازال مجلس الأمن بما له من صلاحيات لإنشاء محاكم دولية مؤقتة أو مختلطة يقوض عمل المحكمة الجنائية الدولية.

د- يعتبر نظر المحكمة الجنائية الدولية حصريا في القضايا المحالة إليها عن وقائع تمت عقب دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ فقط استبعادا لممارسة اختصاصها بأثر رجعي مما يطرح التسائل عن مصير العدالة الجنائية عن الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

هـ- إن هيمنة مجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة أثبت الإنتقائية التي يتعامل بها الإدعاء في هذه الهيئة مع القضايا المطروحة أمامها، وخير برهان على ذلك أن معظم القضايا التي عاجلتها المحكمة تخص دول إفريقية رغم أن العالم يجمع بكون أفظع الجرائم

الدولية خلال النصف الثاني من القرن الماضي وبداية القرن الحالي ارتكبتها دول غربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وأفلت المسؤولون عن هذه الجرائم من العقاب لحد الآن.

الخاتمة:

إن عمل الأجهزة القضائية الدولية الرامي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية المرجوة إصطدم بصعوبات جمة ، لكن ذلك لا يجب أن يحبط جهود المحكمة الجنائية الدولية حالياً والرامية إلى تحقيق أهدافها ولا بد من إعادة النظر في كثير من نصوص نظام روما الأساسي، بغرض تبديد مخاوف الدول المترددة في المصادقة عليه وخاصة ما تعلق بالإختصاص الموضوعي للمحكمة ، وتأمل المجموعة الدولية أن يتم إدراج استعمال الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب بنص صريح يدعم هذا الإختصاص كما تأمل كثير من الدول أن يتم تيسير آليات المتابعة وتوسيعها مع تخفيف هيمنة مجلس الأمن في فرض المتابعات الانتقائية و السعي إلى جعله آلية لمساعدة المحكمة في تنفيذ قراراتها، وليس عقبة أمام مساءلة الدول الكبرى لما تقتضيه من جرائم تحت غطاء التمتع بحق النقض في مجلس الأمن الدولي، ولكن مهما كان الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدائمة فإنه لا يمكن التعويل عليها بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وحتى لا تكون "الأعناق مشرّبة" فقط إلى هذه المحكمة على أهميتها فإنه لا بد من إيلاء كل الأهمية للقضاء الجزائي الوطني، فالقضاء الوطني من الممكن أن يوفر فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الجنائي الدولي، إذا علمنا أن المحكمة الجنائية الدولية في عملها هي مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية كما عبرت عن ذلك ديباجة النظام الأساسي لروما، وما على الدول خاصة العربية منها إلا السعي إلا مواثمة قوانينها الوطنية مع هذا النظام لتتمكن من الاستئثار بالاختصاص فيما تعلق بالنظر في الجرائم الدولية

التي ترى نفسها معنية بها، وهو الأمر الذي إستحسنه كثير من الدول الأوروبية أين سلكت مسلكا إيجابيا في هذا الخصوص وذهبت بعيدا في ذلك بإقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الوطنية وهو ما نرجوه و نتطلع إليه نحن كحقوقيين، ونعمل من أجل أن تحذوا السلطة التشريعية في بلادنا حذو تلك الدول باللجوء إلى توسيع الإختصاص للقانون الوطني بجعله يختص بالنظر في الجرائم الدولية، ولا يتأتى ذلك إلا بإدماج هذه الجرائم وكيفية المعاقبة عليها في نصوصه الموضوعية والإجرائية، و هذا ما يضيفي طابعا شرعيا على حسن ممارسة الدولة لسيادتها من جهة وإلتزامها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة من جهة أخرى.

المراجع باللغة العربية:

1. أبو الوفاء أحمد (2012)، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة.
2. أبو الوفاء أحمد (1998)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
3. الشكري علي يوسف (2014)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
4. القهوجي عبد القادر (2001)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
5. المهدي بالله أحمد محمد (2010)، رسالة دكتوراه، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
6. المهدي محمد أمين (2012)، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، دون رقم للطبعة.
7. بكة سوسن (2006)، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
8. حسني محمد نجيب (1959)، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية.
9. حسين خليل (2009)، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى.
10. حومد عبد الوهاب (1978)، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1.
11. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف (2008)، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
12. عتلم شريف (2009)، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
13. عيتاني زياد (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى.
14. فيدا نجيب محمد (2006)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
15. محيدلي حسين علي (2014)، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
16. يوسف محمد صافي (2002)، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

الاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/09.
2. إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12.
3. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (1977).
4. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1968/11/26).
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998/07/17).

المراجع باللغة الأجنبية

1. Henry L. Stimson (1947), the nurenberg trail, land mark in law, foreingn affairs.
2. pierre-henri bunel- (2002) crimes de guerre a l'otan- edition carnot, France.
3. Revue internationale de droit penal (1964), paris.
4. statut actualisé du tribunal penal international pour l'ex-yougoslavie (2010).
5. statut du tribunal international pour le Rwanda.